بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة إستئناف القاهرة

الدائرة (٩١) تجارى

حكـــم

بالجلسة العلنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالى بشارع ٢٦ يوليو القاهرة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتـــور / برهان توحيد أمـــر الله رئيس المحكمـــــة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / محمد أسامة شـــــورب الرئيس بالمحكمـــة

و / عبد الرحيم عبد العاطـــى الرئيـــس بالمحكمة

وحضـــــــــور السيـــــــــد / رامى سيد إبراهيـــــم أمين الســـــــر

أصدرت الحكم الآتي

فى القضية المقيدة بالجدول العمومى تحت رقم ٧ لسنة ١٢٠ق تحكيم

المرفـــــــــــوع مـــــــــــن

السيد / سليمان محمد سليمان بصفته العضو المنتدب ورئيس مجلس إدارة الشركة المتحدة للصناعات الهندسية يونيتد (الشركة المصريـــــة السويســـرية للإنتـــاج أحواض الصلب سابقا) الكائن مقرها مدينة السادات المنطقة الصناعية الأولـــــى ، ومحله المختار مكتب الأستاذ الدكتور /محمد نور شحاته ، استاذ ورئيـــــس قسم قانون المرافعات والمحامى بالنقض ومقره ٥٣ شارع المقريـــزى شـــقة ٨٠٥ منشية البكرى مصر الجديدة .

ضـــــــــــــــــد

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة ميركو تريدينج اس اى بوخارست رومانيا كاليـا فيكتوريا رقم ١١٨ القطاع (١) وتعلن بمحلها المختار فى ج م ع مكتب الأســـتاذ /

محمد ياسر محمد محمد حسن وسيد حنفى محمود المحاميان الكائن ١٢ شارع يوسف الجندى التحرير قسم قصر النيل .

الموضـــــــــــــــوع

دعوى تظلم من اصـل الصيغـة التنفيذيـة رقـم ١١٩/١٣ ق الصـادر بجلسـة ٢٠٠٢/١١/١٦ من محكمة استئناف القاهرة .

المحكمـــــــــــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :-

وحيث تخلص واقعة التداعى وحسبما استبان للمحكمة من مطالعة صحيفـة التظلم وسائر أوراقه و مستنداته فى أن شركة ميركو تريدينـج اس اى ومقرهـا بوخارست رومانيا تقدمت فى ٢٠٠٢/٢/١٧ بطلب قيـد برقـم ١٣ لسـنة ١١٩ قضائية أوامر إلى السيد رئيس محكمة استئناف القاهرة ضـد الشـركة المتحـدة للصناعات الهندسية يونيتدلاصدار أمره بتذييل الحكم الصادر من المحكمة التجارية الدولية التابعة لغرفة التجارة وصناعة رومانيا ملف رقم ١٩٩٣/٣٤ قـرار رقـم ١٠٠ بتاريخ ١٥ يونيو عام ١٩٩٩ فى القضية المسـجله فـى غرفـة التجـارة والصناعة رومانيا برقم ٢٦٩٢ بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٨ بالصيغة التنفيذية والصـادر لصالح الشركة الطالبة ضد الشركة المعروض ضدها والامر بتنفيذه بحكم مشـمول بالنفاذ المعجل والزام المعروض ضدها بالمصروفات والأتعاب وقدمت سندا لطلبـها أربع حوافظ مستندات طويت

١)صورة ضوئيه من العقد رقم ٦٣٤٠٥/٢١٩٦ .

٢) ترجمة رسمية من حكم التحكيم رقم١٠٠ بتاريخ ١٥ يونيـو حزيـران عـام ١٩٩٩ ملف رقم ١٩٩٣/٣٤ والصادر عن هيئة التحكيم بالمحكمة التجاريـة الدولية التابعة لغرفة التجارة وصناعة رومانيـا والقـاضى بقبـول القضيـة المسجلة فى غرفة التجـارة وصناعـة رومانيـا برقـم ٢٦٩٢ فـى تـاريخ ١٩٩٣/٤/٢٨ وأرغمت هيئة التحكيـم الشـركة المدعـى عليـها الشـركة

المتظلمة بان تدفع للشركة المدعية المتظلم ضدها مبلغ ٥٠ر٤٨٨٣٢ دولارا أمريكيا ومبلغ ٢٥ر٤٨٨٣ دولار أمريكيا غرامة ومبلغ ٢٦١١ دولارا أمريكيا رسوم الحكم ومبلغ ٧٥٧٠٠٠ رسوم بريدية ومصدق عليه من قنصلية مصر ببوخارست ووزارة الخارجية المصرية ٠

٣) محضر إيداع الحكم سالف البيان قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة

٤) صورة ضوئيه من الحكم محرر باللغة الأجنبية كما قدمت إعلانا على يد محضر للشركة المعروض ضدها الشركة المتحدة للصناعات الهندسية يونيتد بالقرار المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية سالف البيان ٠ ندب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة السيد المستشار رئيس الدائرة ٩١ تجارى لإصدار الأمر وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ اصدر السيد المستشار المنتدب أمره بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم محل الطلب وعلى قلم الكتاب استيفاء اللازم ٠ تظلمت الشركة الصادر ضدها الأمر الشركة المتحدة للصناعات الهندسية يونيتد بصحيفة قيدت بقلم كتاب هذه المحكمة برقم ٧ لسنة ١٢٠ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ ومعلنة قانونا للشركة المتظلم ضدها بطلب الحكم بإلغاء الأمر المتظلم منه والزام الشركة المتظلم ضدها بالمصاريف والأتعاب والنفاذ المعجل بلا كفالة للأسباب الآتية :-

أولا :- عدم اختصاص الهيئة بإصدار أمر بتذييل أحكام التحكيم الأجنبية بالصيغة التنفيذية اذ انطوى الأمر المتظلم ضده على خطا فى تطبيق القانون من اكثر من ناحيتين فمن ناحية أولى أن المحكمة المختصه بتذييل الحكم بالصيغة التنفيذية هى محكمة شبين الكوم الابتدائية التى يجرى التنفيذ فى دائرتها عملا بنص المادة ٢٩٧ من قانون المرافعات ومن ناحية ثانية فان الشركة المتظلم ضدها سلكت طريق الأمر على عريضة بالمخالفة لنص المادة ٢٩٧ من قانون المرافعات التى استلزمت لذلك سلوك طريق الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفعها ٠

ثانيا :- عدم جواز تذييل حكم التحكيم الأجنبي بالصيغة التنفيذية الا بعد التحقق من توافر القيود المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٩٨ من قانون المرافعات ومنها

أن الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلـــوا تمثيـــلا صحيحا ولما كان ذلك وكانت الشركة المتظلمة قد أعلنت بصورة من حكم التحكيـــم باللغة الرومانية فى التحكيم رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٣ الصـــادر فـــى ١٩٩٩/٤/٢١ والحكم الذى صدر الأمر رقم ١٣لسنة ١١٩ ق بتذييله بالصيغة التنفيذية هو حكـــم التحكيم رقم ١٠٠ الصادر فى ١٩٩٩/٦/١٥ وان هيئة التحكيم التى اصدر الحكـــم أعلنت الشركة المتظلمة بأنه تقرر يوم ١٩٩٩/٦/١٥ لسماع المرافعة فى حيـن أن الحكم حرر فى ١٩٩٩/٦/١٥ وكانت الشركة المتظلمة قد أرسلت إلى هيئة التحكيم فى ١٩٩٩/٦/١٥ طلبا بالتأجيل للرد على الدعوى إلا أنها التفتت عنه وأصـــدرت حكمها بذات التاريخ مما مفادة أن الحكم المعلن للشركة المتظلمة ليس هو الحكـــم الصادر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية وان إعلانات الحضور تمت فى الوقت الـذى صدر فيه الحكم وان الهيئة أصدرت أمرها دون التحقق من صحة إعلان الشـــركة المتظلمة كما أن الثابت مـــن محضـــر إيـــداع حكـــم التحكيـــم المـــاثل المـــؤرخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ انه لم يتم إيداع اصل مشارطة التحكيم مترجمة بترجمة معتمـــدة ورغم ذلك تم تذييله بالصيغة التنفيذية بالمخالفة لنص المادة ٢٩٨ مـــن قـــانون المرافعات ٠ وقدمت سندا لتظلمها حافظة مستندات طويت ٠

١)صورة ضوئية من إعلان الصيغة التنفيذية لقرار التحكيم رقم ١٠٠ ملف ٣٤ / ١٩٩٣ قضية رقم ٢٦٩٢ لسنة ١٩٩٣

٢) صورة ضوئيه من محضر إيداع اصل الحكم ٠

وحيث تداولت هذه المحكمة التظلم بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرهـــا وبجلسة ٢٠٠٣/٦/٣٠ قدم الحاضر عن الشركة المتظلم ضدها مذكـــرة بدفاعـــها التمس فيها رفض التظلم والزام رافعة بالمصاريف والأتعاب وقررت المحكمة حجز التظلم للحكم بجلسة اليوم وصرحت بمذكرات خلال اجل مسمى ولم يودع أحد مـــن الخصوم ثمة مذكرات خلال الأجل المضروب ٠

وحيث أن التظلم الماثل قد أقيم فى الميعاد مستوفيا اوضاعه الشكلية ومـــن ثم فانه مقبول شكلا ٠

وحيث انه عن موضوع التظلم فان المحكمة تقرر توطئة لقضائها فيه أن الفصل فى موضوع التظلم الماثل وما أثارته الشركة المتظلمة من مسائل تتعلق بالاختصاص بإصدار الأمر المتظلم منه وطريقة إصداره والشروط اللازمة لصدوره يقتضى تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق بشان طلب تنفيذ الحكم الصادر فى تحكيم تجارى دولى جرى فى خارج جمهورية مصر العربية ولم يتفق اطرافة على اخضاعة لاحكام القانون المصرى وبيان ما إذا كانت تلك هى القواعد الواردة فى المواد من ٢٩٦ حتى ٣٠١ بالفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون المرافعات المصرى الخاصة بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية أم هى تلك القواعد الواردة فى المواد من ٥٥ حتى ٥٨ بالباب السابع من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشان التحكيم فى المواد المدنية والتجارية والخاص بحجية أحكام المحكمين وتنفيذها .

وحيث انه ولما كان ذلك وكان المقرر بنص المادة ٢٢ من القانون المدنى أن يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات .وكان المقرر ايضا بنص المادة ٢٣ من ذات القانون انه لاتسرى أحكام المواد السابقة إلا حيث لايوجد نص على خلاف ذلك فى قانون خاص أو فى معاهدة دولية نافذة فى مصر وكان المقرر بنص المادة ٢٦ من ذات القانون انه متى ظهر من الأحكام الواردة فى المواد السابقة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع فان القانون الداخلى لتلك الدولة هو الذى يقرر اية شريعة من هذه يجب تطبيقها ، وكان المقرر بنص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات والواردة فى ختام الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الاجنبية أن العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لايخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول فى هذ الشان وكان مفاد النصوص السابقة مجتمعة أن القانون المصرى هو المرجع فى تحديد القانون الواجب التطبيق فى موضوع الدعوى كما انه هو ايضا المرجع فى تحديد اى قانون داخلى يجب تطبيقة إذا ما كان القانون

المصرى هو الواجب التطبيق وتعددت فيه الشرائع وبشرط إلا يخل ذلك بأحكام المعاهدات الدولية المعقودة بين الجمهورية وغيرها من الدول ، ولما كان ذلك وكانت مصر قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها وأصبحت هذه الاتفاقية تشريعا داخليا نافذا فى جمهورية مصر العربية بموجب القرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من ١٩٥٩/٦/٨ فان أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها وحتى صارت تشريعا داخليا نافذا بالبلاد على النحو السالف بيانه تكون هى الواجبة التطبيق فى موضوع الدعوى وهى المرجع فى تحديد القانون الواجب تطبيقه فيها. ولما كان ذلك وكان المقرر بنص الفقرة الثانيه من المادة الثالثه من الاتفاقية المذكورة قد نصت على انه لاتفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التى تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط اكثر شدة ولارسوم قضائية اكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التى تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين ولما كان ذلك وكانت المواد من ٢٩٦ حتى ٣٠١ من قانون المرافعات قد نظمت أحكام وقواعد تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية الرسمية وكانت المواد من ٥٥ حتى ٥٨ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ قد نظمت أحكام وقواعد تنفيذ أحكام المحكمين ومن ثم كان نص المادة ٣/٢ من أحكام الاتفاقية سالفة البيان هى المرجع فى تحديد اى من نصوص القانونين هو الواجب التطبيق بشان تنفيذ أحكام المحكمين الاجنبية والذى جرى التحكيم بشأنها فى الخارج فى تحكيم دولى تجارى لم يخضع لاحكام القانون المصرى ، وقد حدد النص سالف البيان تلك الأحكام والقواعد الاقل شدة والمقررة للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين مما مفاده انه إذا وجدت أحكام وقواعد لتنفيذ الأحكام الأجنبية اكثر شدة من تلك الواجبة التطبيق فى تنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين فانه يتعين استبعاد الأولى وتطبيق الثانية دون غيرها ولما كان ذلك وكان البين من أحكام المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات أنها جعلت الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي مرهون بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر

المصرية فيه كما أن نص المادة ٢٩٧ من ذات القانون جعل الاختصاص بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي للمحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وان يكون ذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى كما اشترطت المادة ٢٩٨ من ذات القانون لتنفيذ حكم المحكمين الأجنبي أن تكون محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم وان المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى وان الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا كما أنها تلقى بعبء إثبات توافر تلك الشروط على عاتق المدعى طالب التنفيذ بينما الثابت من مطالعة النصوص الواردة فى المواد من ٥٥ حتى ٥٨ والخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين والمقررة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ انه طبقا لها يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى رئيس المحكمة المشار اليها فى المادة التاسعة منه وبطريق الأوامر على العرائض ومن ثم يتجنب طالب التنفيذ الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وما تستنفده من وقت وجهد ونفقات وذلك عملا بنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ سالف البيان كما لم تتطلب تلك النصوص فى المادة ٥٨ منه شروط سوى التحقق من عدم تعارض حكم المحكمين مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع وانه لايتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية وانه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحا علاوة على المستندات المطلوبة بالمادة ٥٦ سالفة البيان ومن ثم فان قواعد تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الواردة فى المواد من ٢٩٦ حتى ٣٠١ من قانون المرافعات اكثر شدة من تلك الواردة فى المواد من ٥٥ حتى ٥٨ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومن ثم تعين استبعاد الأولى الواردة بقانون المرافعات وتطبيق الثانية الواردة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ دون غيرها فى موضوع الدعوى الماثلة.ولاينال من ذلك القول بان عجز الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون سالف البيان قد اشترط لتطبيقه أن يتفق الأطراف على إخضاع التحكيم الذى يجرى فى الخارج لاحكام القانون المذكور وهو مالم يتحقق فى شان التحكيم الماثل وذلك مردود عليه بان القانون

المذكور رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ قداستهل المادة الأولى منه بشرط هو" مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون " مما مفاده عدم تطبيق أي نص فى أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشان التحكيم فى المواد المدنية والتجارية إذا ما تعارض هذا النص مع أحكام إحدى الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى مصر ويتعين إهداره ، ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى أن اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها وقد صارت تشريعا داخليا نافذا بالبلاد هى الواجبة التطبيق فى موضوع الدعوى وهى المرجع فى تحديد القانون الداخلى الواجب تطبيقة فيها عند تنازع القوانين وتعددها ولما كان شرط اتفاق أطراف التحكيم على اخضاعة للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والوارد بعجز الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون سالف البيان يتعارض مع أحكام اتفاقية نيويورك سالفة البيان وان التمسك بهذا الشرط يؤدى إلى إهدار هذه الاتفاقية وعدم تنفيذها وهو مالايجوز القول به ويتعين حين ذلك إهدار ذلك الشرط وعدم التمسك به .

وحيث انه وبالبناء على ماتقدم وقد خلصت المحكمة إلى أن المواد من ٥٥ حتى ٥٨ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشان التحكيم فى المواد المدنية والتجارية هى الواجبة التطبيق فى موضوع الدعوى وكان المقرر بنص المادة ٥٦ من القانون سالف البيان أن يختص رئيس المحكمة المشار اليها فى المادة التاسعة من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين وكان المقرر بنص المادة التاسعة من ذات القانون أن يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء جرى فى مصر أو الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر مما مفاده انه إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء جرى فى مصر أو فى الخارج فان الحكم الصادر فيه يختص بتنفيذه رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من يندبه من قضاتها ويكون ذلك بطريق الأمر على عريضة

وليس بطريق الدعوى ولما كان ذلك وكان الأمر المتظلم منه قد صدر من السيد المستشار رئيس هذه الدائرة بعد ندبه من السيد المستشار رئيس هذه المحكمة وقد صدر الأمر بطريق الأوامر على العرائض فانه يكون قد صدر ممن يملكة ويختص بإصدارة كما صدر بالطريق الذي رسمه القانون ومن ثم كان النعى بعدم اختصاص هذه المحكمة بإصداره وانه صدر بغير الطريق القانوني نعى ظاهر الفساد ويفتقر إلى سنده من الواقع والقانون وتعين الالتفات عنه ولما كان ذلك وكانت الشركة المتظلم ضدها طالبة التنفيذ قد تقدمت بطلبها مرفقا به المستندات المطلوبة بنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومنها صورة ضوئية من العقد محل التحكيم رقم ٦٣٤٠٥/٢١٩٦ والمعقود بين طرفى النزاع والذى تضمن فى البند الخامس عشر منه شرط الاتفاق على التحكيم وكان حكم التحكيم سالف البيان هو ذات الحكم المعلن للشركة المتظلمة على يد محضر فى ٢٠٠٢/٣/٢١ وهو ذات الحكم الذى صدر الأمر بتنفيذه وهو برقم ١٠٠ بتاريخ ١٥ يونيو حزيران عام ١٩٩٩ ملف رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٣ فى الدعوى المسجله برقم ٢٦٩٢ بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٦ وانه لايتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع ولايتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية وتم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحا ومن ثم فقد صدر الأمر المتظلم منه مستوفيا شروط إصداره المقررة بنص المادتين ٥٦، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤بشان التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وكان التظلم الماثل لاسند له من الواقع أو القانون وتقضى المحكمة برفضه وتأييد الأمر المتظلم منه .

وحيث انه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فان المحكمة تلزم بها الشركة المتظلمة لخسرانها التداعى عملا بنص المادتين ١٨٤، ٢٤٠ من قانون المرافعات .

فلهـــــذه الأسباب

حكمت المحكمـــــــة :- بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الأمر المتظلم منه وألزمت الشركة المتظلمة بالمصاريف ومبلغ مائة جنيـه مقـابل أتعاب المحاماة ،

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/٧/٢٧

أمين السـر

رئيس المحكمة